

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤

بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الحجز الإداري :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار وزارة الزراعة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لصندوق التأمين على الماشية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة (١) - تنشأ هيئة عامة «الهيئة العامة للخدمات البيطرية» تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي .

مادة (٢) - تهدف الهيئة إلى حماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية وعلاج الحالات العارضة وعلاج حالات العقم التي تؤدي إلى قلة الانتاج .

مادة (٣) - تختص الهيئة بتنفيذ أحكام البابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ، ولها على الأخص :

١- وضع الخطة العامة للخدمات البيطرية داخل البلاد .

٢- وضع الخطة العامة لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية والمعدية .

٣- أحكام الرقابة المحجرية بما يضمن حماية الثروة الحيوانية من الأوبئة والآفات الوفادة.

- ٤- وضع الخطط اللازمة لوقاية وعلاج الحيوانات من الامراض المشتركة التي تنتقل عن طريقها أو عن طريق منتجاتها إلى الإنسان .
- ٥- اعداد القواعد التي تكفى الرقابة الفنية على أماكن سلخ الجلد وتخزينها ومدابغ الجلد .
- ٦- متابعة الاشراف الفنى على المجازر ونقط الذبح والرقابة عليها .
- ٧- التعاون مع البلدان المختلفة والمنظمات الدولية لاتاحة الاتصال بينها وبين جمهورية مصر العربية .
- ٨- إعداد نظام ونموذج بطاقة بيطريه لالماشية .
- ٩- الاشتراك في لجان دراسات الجيولوجى الاقتصادية والفنية لمشروعات الأمن الغذائي بوزارة الزراعة في مجالات الانتاج الحيواني والتواجني وإقامة مصانع الأعلاف ومصانع المنتجات الحيوانية وثلاجات التبريد والتجميد للحوم والمنتجات الحيوانية .
- ١٠- وضع الخطط اللازمة لخدمات الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعي ومتابعة تنفيذها . وتكون الهيئة هي الجهة الادارية المختصة بالنسبة لصناديق التأمين على الماشية وذلك في تطبيق أحكام قانون التأمين على الماشية .
- مادة (٤) - أموال الهيئة أموال عامة .. ولها حق إقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الادارى .**
- مادة (٥) - تكون للهيئة موازنة خاصة يتبع في وضعها القواعد المعول بها في موازنة الدولة وتكون موارد الهيئة من :**
- ١- ما يخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة سنويًا .
  - ٢- حصيلة الخدمات التي تؤديها الهيئة لغير الجهات البيطرية الأجنبية في حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها .
  - ٣- الهبات والوصايا والtributes التي يقرر مجلس الادارة قبولها ،
  - ٤- القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .
- مادة (٦) - يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه أموالها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .**
- مادة (٧) - للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله أن تتعاقد مع الاشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .**
- مادة (٨) - مع عدم الالتزام بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة للهيئة في حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه من مستلزمات الانتاج والأدوية والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقاً للوائح الخاصة بالهيئة ويراعاه أحكام القوانين المنظمة للأستيراد والنقد والوكالة التجارية .**

**مادة (٩) - يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة والأمن الغذائي على النحو الآتي :**

- ١- رئيس مجلس ادارة الهيئة ..... رئيسا
- ٢- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس
- ٣- ممثل لوزارة الزراعة لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره الوزير المختص
- ٤- ممثل لوزارة المالية لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره وزير المالية
- ٥- ممثل لوزارة الاقتصاد لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره وزير الاقتصاد
- ٦- ممثل للامانة العامة للحكم المحلي لاتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره الوزير المختص الحكم المحلي
- ٧- رئيس مجلس ادارة صندوق التأمين على الماشية
- ٨- ممثل للمعاهد البحث البيطرية يختاره مدير مركز البحوث الزراعية
- ٩- اثنان من الأطباء البيطريين من يشغلون درجة رئيس ادارة مركزية بالهيئة يختارهما الوزير المختص
- ١٠- أربعة أعضاء من نوى الخبرة والكافية في مجال تخصصاتهم المرتبطة بأنشطة الهيئة وأغراضها ويتم تعينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة وذلك لمدة سنتين قابلتين للتتجديد .....

**مادة (١٠) - يعين رئيس مجلس الادارة من بين الاطباء البيطريين ويصدر بتعيينه وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية وذلك بناء على ترشيح الوزير المختص .**

**مادة (١١) - مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي كانت من أجله وله على الأخص :**

- ١- اعداد مشروعات القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٢- اعداد مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التي تصرف لهم وذلك بما لا يتجاوز الحدود القصوى المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- ٣- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

- ٤- النظر في كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
- ٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

ويجوز لمجلس الادارة ان يعهد الى لجنة من بين اعضائه او الى رئيس المجلس او مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .  
كما يجوز للمجلس تفویض أحد اعضائه او أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

**مادة (١٢)** - يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أراء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس . والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معلوّد .

**مادة (١٣)** - يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فاذا لم يعتمدتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها اليه اعتبرت نهائية ونافذة ، واذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الادارة لنظرها في ضوء ملاحظات الوزير ، وترفع ثانية الى الوزير ليتخذ ما يراه في شأنها .

**مادة (١٤)** - يختص رئيس ادارة الهيئة فضلا عن الاختصاصات المخولة بمقتضى القوانين والقرارات الأخرى بالمسائل الآتية :

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ٢- ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل وتدعمه بأجهزتها .
- ٣- موافاة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي وأجهزة الدولة بما تطلب من معلومات أو بيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة ان يفوض مديرا او اكثر في بعض اختصاصاته .

**مادة (١٥)** - يمثل رئيس مجلس ادارة الهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

**مادة (١٦)** - يندب وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس ادارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

**مادة (١٧)** - تصدر اللوائح الداخلية للهيئة للنواحي المالية والادارية والفنية وغيرها بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي بعد موافقة مجلس الادارة دون التقيد باللوائح السارية في الجهاز الاداري للدولة .

**مادة (١٨)** - ينقل الى الهيئة جميع العاملين بالادارة المركزية للصحة الحيوانية بدرجاتهم المالية وأقدمياتهم مع استمرار تمعتهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم ، كما تنقل الاعتمادات المالية المخصصة للادارة المركزية المذكورة الى موازنة الهيئة .

مع عدم الالالل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية تنقل وظائف مديرى مديريات الطب البيطري بالمحافظات والمديرين المساعدين بها الى موازنة الهيئة على سبيل التذكاري على ان تدرج الاعتمادات اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات المحافظات المختصة .

مادة (١٩) - تحل الهيئة محل الادارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الواقع ، وفيما تشغله من عقارات ، وتؤول اليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها .

مادة (٢٠) - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢١) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره \* ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ ( ١٥ مايو سنة ١٩٨٤ ) م

محمد حسني مبارك

---

\* نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٢١ في ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ .